النظام القضائي

بالمغرب في العصر السعدي

للدكتور: ابراهيم حركات

كان للقضاة دور بالغ الاهمية في الحياة الاجتماعية والدينية ، بقدر ما كان لهم مقام سياسي كبير في عهد المنصور الذهبي خاصة ، وارتكز اختيارهم قبل كل شيء على اساس ثقافتهم الواسعة في الفقه والاحكام ، والتي تمكنهم من مواجهة المعضلات المطروحة بكل جدارة ، وكان لعدد منهم وجهة نظر خاصة في شؤون سياسية ووطنية ابانوا عن شجاعة حقيقية في الجهر بها ، كما ضربوا اجمل مثل في الاستقامة والنزاهة (1).

ولقد حددت اختصاصات القاضي بأنها سلطة قضائية تخول للعالم بالفقه وتعززها سلطة الامام الذي تجب طاعته ، او هي سلطة من يمثل ولي الامر في تنفيذ الاحكام القضائية (2) .

ولم يكن في دول المغرب عموما باستثناء الاندلس ، لقب قاضي القضاة اوما يعادله في هذه الديار ، باستثناء قاضي الجماعة الذي هو القاضي الرئيسي بالعاصمة او باحدى الحواضر الكبرى ايضا .

---

(1) هناك عدة مراجع معاصرة ومحدثة تزودنا بأسماء او تراجم عدد من القضاة في العهد السعدي ابن القاضي درة الحجال ، اقرني ، صفوة من انتشر ، نزهة الحادي .
السعدي ابن القاضي درة الحجال ، اقرني ، صفوة من انتشر ، نزهة الحادي .
عباس المراكشي ، الاعلام بمن حل بمراكش من الاعلام ، ابن علي الدكالي ، اتحاف
(2) قادري ، نزهة النادي ، ص : 254 خ. ع. الرباط .

على انه لا يبدو ان امتيازات قاضي الجماعة قد تقلصت عما عرف في عهد دول المغرب انطلاقا من المرابطين ، فهو كل شيء اكبر من سائر القضاة رتبة بوصفه ينوب عن جماعة قضاة المالكية لدى السلطة المركزية، ولذلك كان يستشار في تعيين وعزل من دونه من رجال السلك القضائي ، بل وجدناه فى العصر المرابطي يقول كلمته حتى فى عزل عدد من الولاة (3) ، وقد كان هناك قاضيان كبيران يحملان رسميا لقب قاضي الجماعة ولهما امتيازات او اختصاصات متقاربة هما قاضي الجماعة بمراكش ، ونظيره بفاس ، ومع ذلك فهناك وظيف اسمى رتبة من الوجهة المعنوية ، هو وظيف قاضي المظالم الذي كان عمله قانونيا قبل كل شيء ، ومن ثم لا نجد قاضي المظالم في العصر السعدي يلمع نجمه كقاضي الجماعة .

وقد سويت فاس بمراكش من حيث تخصيصها بمنصب قاضي الجماعة لاسباب علمية وسياسية وقانونية ايضا ، فهي مقر جامعة القرويين التي تشع معارفها على سائر انحاء المغرب ، وموالاتها للدولة ضمان لموالاة قسم كبير من السكان ، وأخيرا فلها في ميدان الفقه عملها الخاص (4) الذي يجعل لها ميزة في التشريع وتقعيد الاعراف لا تحظى بمثلها غيرها .

وهكذا فان اهل قرطبة احدثوا عملهم الخاص منذ العصر الاموي ، وكان على جميع قضاة وفقهاء الاندلس ان يلتزموا بعمل زملائهم هناك ، ثم تناقل فقهاء المغرب (الاقصى) ايضا عمل اهل قرطبة ، حتى اثار ذلك انتقادا لاذعا من احد كبار العلماء في القرن 8 هـ — 14 م ، وهو ابو عبد

---

(3) مراكشي ، اعلام ، 2 ، 78 — طبعة فاس 1355 — 1358 هـ .

(4) اكتسى العمل الفاسي اهمية خاصة في العصر السعدي ، ولذلك لا باس من تقديم بعض الايضاحات بهذا الصدد ، وأول ما استعمل مصطلح « العمل » أو ما جرى به العمل في الفقه على يد الامام مالك وتلاميذه ، وهو يعني حينئذ ما تداوله علماء المدينة المنورة من تقاليد اما يتناقل اقوال أو افعال الرسول بشانها واما بقرار يتخذه المدنيون بالاجماع في اطار الفقه المالكي ، وكثيرا ما اثار عمل اهل المدينة خلافات بل انتقادات من فقهاء المذاهب الاخرى ، وقد اورد عياض في « المدارك » تفاصيل تبرز اراء هذه المذاهب حول قيمة عمل اهل المدينة بالنسبة للمراكز الاخرى في بلاد الاسلام ، على ان مبدا « العمل » نفسه انما هو من المميزات الخاصة بالمذهب المالكي الذي يرى ان عمل اهل المدينة ينبغي ان تجري عليه سائر البلاد الاسلامية في حالة عدم وجود نص قرآني او حديث نبوي حول النوازل التي وقعت بعد الرسول ، ومن امثلة عمل اهل المدينة الاذان للصلاة من مكان مرتفع ، وتحديد مكان المنبر من المسجد ومكاييل الحبوب كما عرفت عن الرسول (ص) وغير ذلك . غير ان عمل اهل المدينة لم يثر انتقاد غير المالكية فحسب ، بل هجره المالكية في المراكز البعيدة ايضا .

الله التلمساني في كتابه « القواعد » ، وقامت فاس بدورها تنشيء لنفسها عملا خاصا بها على اثر هذا الموقف الذي اتخذه المقري بالرغم من انه لقي معارضة شديدة ثم موقفا سلميا من فقهاء فاس قبل ان يحدثوا لهم عملهم الخاص ، وهكذا لم يبرز العمل الفاسي الا منذ العصر الوطاسي ، وكان الفقيه الكبير ابن غازي المكناسي من اوائل من الفوا من المغاربة فيما جرى به العمل بالمغرب ، فجمع الاحكام التي تتعلق بهذا الموضوع في رسالة سماها « الكليات في المسائل الجارية عليها الاحكام » ، وقد توفي ابن غازي سنة 919 هـ ــ 1513 م . ويتضمن مصنفه هذا الاحكام التي جرى عليها العمل بفاس خاصه .

وقام عالم آخر هو عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي (ت 1696 ــ 1685) بوضع منظومة في العمل الفاسي ثم شرح مطول لها اصبح كلاهما من اشهر المصنفات المتداولة بالمغرب ، حيث تدارسهما الطلبة في نطاق التخصص واستند اليهما القضاة والمفتون بضعة قرون .

وفيما يلي امثلة كافية في العمل الفاسي كما وردت في « كليات ابن غازي » ومنظومة وشرح العمل الفاسي لعبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي علما بان المؤلفين لم يوردوا دائما نفس الاحكام .

مايتعلق بالزواج :

1 ــ كل زوج عجز عن نفقة زوجته وحدد له اجل للقيام بنفقتها فلم يفعل الزم بتطليقها (كليات ص 109) .

2 ــ كل جهاز اشترته المرأة لصداقها وتجهيز بيت الزوجية يجب ان تسلم للزوج نصفه اذا وقع الطلاق قبل البناء ، واذا اشترت اشياء لا قيمة لها فان للزوج الحق في استرجاع نصف ما اصدقها (ن. م. و ص).

المعاملات :

1 ــ كل اتفاق انعقد صحيحا من الناحية المبدأية ثم تبين انه غير صحيح،وجب على الطرفين ان يقبلا تركه على هذه الحال (ن. م. ص 114).

2 ـ كل شخص أراد ان يبيع بضائع في سوق المسلمين ، ليس له الحق في دخولها ما لم يكن على علم تام بقوانينها (ن. م. ص 117) .

ومن اشهر قضاة الجماعة أبو القاسم علي بن مسعود الشطيبي ، وابو علي الحسن بن ابي بكر ، بمراكش ، وعلي بن احمد الحسني ، وعبد الواحد ابن احمد الحامدي ، بفاس (5) . وفيما يلي تعريف موجز بقاضيين من قضاة الجماعة احدهما بفاس والثاني بمراكش :

1) ابو مالك عبد الواحد بن احمد الحامدي من الاسر العلمية بفاس (6) . وكان من سعة العلم بالفقه المالكي حتى كان يرجع الى آرائه فيه وهو تلميذ لاحمد .

الاحباس :

موارد الاحباس التي توقف على مساجد المدينة يجب صرفها بالدرجة الاولى في مصالح المسجد الاعظم ، وما تبقى ينفق في مصالح المساجد الاخرى حسب ترتيب كثرة من يؤمها من المسلمين (منظومة العمل الفاسي ص 286 ، خ، ع، الرباط) .

افتى ابن جلال ، بشأن كراء الاحباس بأن لا تتجاوز مدة الكراء اربع سنوات اذا كان الحبس ارضا ، وسدة سنة ان كان دارا (ن. م. ص 291).

الصناعة التقليدية :

1 ـ اذا ادعى صانع بأنه قد رد الشيء المصنوع الى زبون ادعى عكس ذلك ، اعتبر كلام الزبون وحده ، سوآءا توصل الصانع بالشيء المتنازع عليه ام لا ، وسواءا كان قد تسلمه بحجة ام لا (ن. م. ص 136).

---

(5) م. م. مختصر في التاريخ ص 263 .
(6) ابن القاضي ، جذوة الاقتباس ، الافراني ، صفوة من انتشر ، و 48 ، الكتاني ، سلوة الانفاس 2 ، 60 عباس بن ابراهيم المراكشي ، اعلام 4 ، 171 .

2) ما دام بين يدي الصانع شيء صنعه هو ، ووقع نزاع مع زبونه هل دفع الثمن المطلوب ام لا ، فالقول قول الصانع (ن. م. و ص) .

مراجع حول ما جرى به العمل :

القاضي عياض : ترتيب المدارك ج 1 ، ص : 38 – 58 ، ابن خلدون مقدمة ، ص : 390 . المقري : نفح الطيب ج 2 ، ص : 93 – 94 . ابن غازي : الكليات : خ. ع. الرباط . د . 1729/3 . (ص : 107 – 148). عبد الرحمن الفاسي : نظم العمل الفاسي (خ. ع. د 522) . شرح العمل الفاسي : (خ. ع. الرباط) د 2081 ص : 274 – 369 . محمد الخضري : أصول الفقه ، ص : 272 – 273 .

الونشريسي وعبد الوهاب الزقاق ، وممن درسوا عليه ابو الحسن الفاسي وابن ابي نعيم .

ويذكر الافرني في « الصفوة » (7) ، انه شاهد نسخة من جذوة الاقتباس لابن القاضي وعلى هامشها تعليق لابن القاضي بخط يده يذكر فيه ان الحامدي كان يحفظ الفقه المالكي عن ظهر قلب ، وانه نبذ وراء ظهره الشريعة المحمدية ، فمع غزير علمه بالفقه كان يفتي بما تملي عليه شهوته دون ان يتورع من صنيعه ، فنال بذلك ثروة طائلة .

وفي ايام محمد المتوكل عين قاضيا بفاس ، ثم قاضيا للجماعة ، وهو منصب ظل يشغله حتى وفاته سنة 1003 هـ – 1594 م . قد دفن بمقبرة ابي زيد الهزميري بفاس ، وحضر جنازته محمد المامون بن المنصور .

3 – أبو القاسم علي بن مسعود الشطيبي قاضي الجماعة بمراكش (8) ولد سنة 933 هـ – 1526 م وكان ضليعا في الفقه ، جمع بين الخطابة والتدريس والقضاء الذي شغله سنين عديدة حتى وفاته سنة 1002 هـ – 1593 م .

---

(7) افرني ، صفوة من انتشرو 48 .
(8) ن. م. و. 50 درة الحجال رقم 1338 ، نزهة ص : 276 ، قادري ، نشر ، 1 ، 24.

اما في السودان فنجد السعديين قد احدثوا منصب قاضي القضاة الذي كان صاحبه يستقر بتومبوكتو ، وكان تحت نظره سائر قضاة السودان (9) . وأول من شغل هذا المنصب ابو جعفر العاقل الصنهاجي الذي هو من مواطني البلاد المنحدرين من صنهاجة ، وكان السعديون احيانا قضاة من جنوب المغرب كأحمد الفيلالي وأحمد بن سعدون الشيظمي (10)، وذلك لتقارب طبيعة الحياة والمناخ بين الجهات التي انحدروا منها والنواحي التي يعينون بها . فضلا عن قرب السودان نسبا .

ومن قضاة المغرب في غير المراكز المذكورة ، عبد الله بن عمر المطفري بدرعة ، واحمد بن العربي الغماري بمكناس (في عهد محمد المهدي) (11) ، وعبد الواحد الصديقي التازروالتي (في عهد المنصور)(12) وأبومهدي عيسى بن عبد الرحمن السكتاني بتارودانت (في عهد زيدان) ، وكان قد تولى قضاء الجماعة بمراكش في عهد احمد المنصور (13) ، وأبو زيد عبد الرحمن الغنامي الشاوي المدعو بسيدي بحو ، قاضي تامسنا (في عهد محمد الشيخ الاصغر بن زيدان) (14) .

وكان السعديون يهتمون بناحية توات اهتماما خاصا لمحاذاتها للقطر الجزائري الخاضع للنفوذ العثماني ، فيعينون بها عمالا وقضاة من ذوي العلم والكفاءة ، ومن بينهم ابو نجا سالم العصنوني الذي توفي في عهد الغالب (15) سنة 968 هـ — 1560 م ، ونظرا لما كان يضربه من مثل في الزهد والتدين ، فقد اسلم على يديه اهل القبلة وملكهم .

وحتى المراكز الصغرى لم تكن تخلو من قضاة على سعة من العلم كشفشاون التي تولى القضاء بها احمد بن حسن بن عرضون الذي جمع الى ثقافته الفقهية دراية كبيرة بالادب والنحو (16) ، ومن قضاة أغمات ، حسن

---

(9) نزهة ، ص : 279 .
(10) عبد الرحمن السعدي ، تاريخ السودان ، ص : 308 .
(11) ابن زيدان ، اتحاف اعلام الناس ، 1 ، 304 .
(12) محمد البشير الفاسي ، قبيلة بني زروال ص : 11 .
(13) قادري مختصر التقاط الدرر ، ص : 36 (خ. ع.) الرباط .
(14) الناصري ، أستقصا ، 6 ، 61 ، 80 .
(15) ابن القاضي لقط الفرائد ص : 175 .
(16) ن ، م ، وص ، درة الحجال ، رقم 679 .

ابن مسعود الهبطي احد شراح كتب النوازل (17) ، ومن قضاة ازمور ابو القاسم الغساني تلميذ المنجور وعبد الواحد الحامدي ويحيى السراج (18)

ومن أبرز قضاة تطوان ، محمد الكراسي ، وهو فقيه اديب كان يحظى بتقدير اهل تطوان (19) ، وممن تولوا قضاء القصر الكبير الفقيه النحوي أبو العباس احمد بن عبد الرحمن التلمساني التيجاني (20) .

وأغلب قضاة المدن كان يمتد نفوذهم القضائي الى الضواحي ، وقد اورد القادري نص ظهير تولية ابي القاسم بن سودة كقاض بمكناس وضواحيها كما عين في نفس الوقت ناظرا لاوقاف مكناس ومدرسا بها (21).

ويتم تعيين القضاة والولاة بظهير يقرأ في الجامع الاعظم (22) بمركز تعيينهم ، ونلاحظ ان جل القضاة في العصر السعدي جمعوا بين الثقافة الفقهية والادبية ، لان سوق الادب كانت رائجة في هذا العصر ، وهم بحاجة الى الادب في المجالس الخاصة ترفيها عن النفس ومسايرة لروح العصر ، فحتى كبار القضاة كالشطيبي والحامدي وابن عرضون كانوا يضعون قصائد تتناقض مع جدية شخصيتهم كقضاة ، وهكذا لم يعرف المغرب في عصوره الماضية تحررا في أسرة القضاء كالذي عرفه في العصر السعدي ، فقد كان ملوك الدولة ذوي عقل متفتح دون ان يتخلوا عن تقاليد البلاد المجيدة ، وكانوا على اتصال مستمر بممثلي ورعايا الدول الاوروبية التي كانت قد بدأت تخطو بعض الخطوات في طريق النهضة الشاملة ، في الوقت الذي استقبلت فيه البلاد مزيدا من المؤثرات الحضارية بواسطة العنصر الموريسكي .

---

(17) درة الحجال ، رقم 375 .
(18) ن ، م ، رقم 1340 .
(19) محمد داود ، تاريخ تطوان 1451 .
(20) عبد القادر الفاسي ، ابتهاج القلوب ، ص : 123 .
(21) قادري ، نشر المثاني ، 1 ، 14 .
(22) ن، م ، و ص .
(23) أفرني ، نزهة ، ص : 276 .

وقد كان لقضاة المراكز الرئيسية نواب يقومون مقامهم اما داخل هذه المراكز نفسها أو في الضواحي التابعة لمنطقة سلطانهم ، فكان يوجد نواب لهم في سلا ومكناس وتطوان وتامنارت وغيرها (24) .

ولا ريب ان اهم تجديد في الانظمة القضائية كان انشاء قضاء المظالم الذي ينظر في الطعون ضد احكام القضاة والولاة ، ويباشر المسؤول الرئيسي عنه مهامه بصفة مستمرة ، وقبل العصر السعدي نرى ان السلطان كان عليه ان يقوم هو نفسه بالنظر في هذا النوع من القضايا وعند الاقتضاء يعين من ينوب عنه ، غير ان النظر في المظالم لم يكن له الا نادرا مسؤول خاص قبل العصر الذي يهمنا ، وكان لا بد من حضور شهود محلفين او عدول موثقين لتزكية الشهادات التي يدلي بها من تطلب شهادته امام قاضي المظالم (25) .

واذا كان ملوك المغرب قبل القرن 10 هـ — 16 م يباشر أغلبهم قضاء المظالم بنفسه (26) ، فان السعديين قد جعلوا للمظالم ديوانا كانت مهامه في الواقع تقنية ادارية أكثر منها قضائية ، فجلهم استمر ينظر في المظالم بنفسه مع وجود هذا الديوان (27) .

وقد أورد الونشريسي ايضاحات قيمة عن قاضي المظالم وعلاقة المحتسب به وبالقاضي ، فذكر ان قاضي المظالم له صلاحية احالة القضية المعروضة عليه من جديد ، على نظر القاضي الذي فصل فيها او الذي له

حق النظر فيها ابتداء ، وليس بطلب من المحتسب الرجوع الى القاضي ، ولا الى قاضي المظالم ، غير ان من حق قاضي المظالم ان يصدر حكما وليس كذلك المحتسب (28) .

---

(24) ابن القاضي ، درة الحجال ، أرقام : 377 — 1271 — 1488 ، محمد داود ، تاريخ تطوان 1 ، 278 .

(25) ابن العباس ، اثار الاول ، و ، 43 .

(26) ابن خلدون ، التعريف ، ص : 871 .

(27) قارن (لافيس) بين القضاء الاوروبي السعدي في القرنين : 10 — 11 هـ / 16 — 17 م فقال : « في الوقت الذي كانت أروبا في العصر السعدي يحتفظ الملوك فيها وحدهم بحق الحكم في عدد من القضايا فان الملوك السعديين لا ينظرون الا في القضايا المرفوعة ضد رجال السلطة ، وهذا ما كان يدعى بقضاء المظالم » .

(28) الونشريسي ، مختصر المعيار ، ص 22 (خ. ع. الرباط) .

ومن قضاة المظالم في العصر السعدي :

1) علي بن سليمان التاملي الجزولي (29) الذي عده المقــري في جملةالعلماء والشعراء المعاصرين للمنصور .

2) ابو عمران موسى بن مخلـــوف الكنسوسي في عهد عبــد الله الغالـــب (30) .

3) ابن الفرديسي التعلبي بفاس ايام نيابة محمد المامون بها عــن السلطان احمد المنصور .

اما الموثقون الذين كانوا في خدمة قاضي المظالم فيحملون لقـــب كتاب . بينما كان قاضي المظالم نفسه من اقرب كبار الموظفين الى الملك، وبعده قاضي الجماعة بمراكش ونظيره بفاس ، وكلاهما كان له سلطة ادارية ومعنوية على سائر القضاة التابعين لمنطقة نفوذه ، وباسم هؤلاء القضـــاة يشاركان في المجلس الاستشاري الذي هو « الديوان » .

ولما كانت قضايا المظالم الكبرى تحتاج الى نظر الملك نفسه ، فقد كانت تعرض في مجلس برئاسته يسمى مجلس المظالم الذي كانت احكامه لا ترد ، لانه يتألف من نخبة العلماء والقضاة والمفتين حتى ان الملــك اذا توجه الى فاس اصطحب معه عددا من هذه الشخصيات بمراكش ليشتركوا مع نظرائهم بفاس في مجلس للمظالم برئاسته (32) .

وقد كان احمد المنصور من اشد ملوك السعديين اهتماما بالنظر في المظالم ، وكان يعقد مجلسه بمقصورة جامع القصبة بمراكش او بضريـــح السعديين ، ولم يكن يتخلف عن هذه المهمة حتى ايام اجتمـــاع الديوان ، وكان ممن حضر مجلس المظالم بفاس ، محمد القصار وابو القاسم بن ابي نعيـــــم (33) .

---

(29) المقري ، روضة الاس ، ص : 211 ، ابن القاضي درة الحجال رقم 1275 .
(30) م. م. مختصر في التاريخ ، ص : 263 (خ. ع. الرباط) .
(31) المراكشي ، الاعـــلام ، 2 ، 78 .
(32) ن ، م ، س ، 265 .
(33) ن ، م ، و ص .

وعلى الرغم مما في هذا التسلسل في المراجع القضائية وتوفر المصالح والهيئات المنكبة على تحقيق العدل وضمان النزاهة في الاحكام، فان احمد المنصور اضاف الى ذلك مجموعة من المفتشين الذين كانوا يقومون بجولة سنوية يتعرفون فيها على مجرى القضاء بالاقاليم وأوضاع الطبقات الشعبية بوجه عام (34)، وكان المنصور يدرس تقاريرهم بعناية حتى يتتبع سير الاحكام والادارة بمملكته.

وكان منصب الافتاء يسند الى عالم متضلع في الفقه المالكي، ويتولاه في احد المراكز الرئيسية بالبلاد حيث يكون بمثابة مستشار قانوني وله متسع من الوقت لتخريج الاحكام وتجميع الاراء الفقهية وترجيح ما يمكن ترجيحه منها بشأن النوازل المعروضة عليه، وقد عرف العصر السعدي، عددا كبيرا من المفتين نذكر منهم على سبيل المثال :

1 ـ أبو القاسم علي بن خجو الحساني في الهبط (35).

2 ـ يحيى بن محمد السراج النفزي تلميذ عبد الوهاب الزقاق(36)، وعبد الواحد الونشريسي ومحمد بن عبد الرحمن بن جلال وعلي بن عمران السلاسي بفاس (37).

3 ـ محمد شقرون بن هبة الوجديجي التلمساني (38) وابو مالك عبد الواحد الشريف (39) ومحمد بن عبد الرحمن اليستثني (40)، وعلي ابن ابي بكر الكتاني بمراكش (41).

وكان عدد من هؤلاء المفتين يتمتعون بتقدير وعطف الملوك، فالمفتي شقرون بن هبة الله كان له كرسي تدريس خاص بالقصر ايام الغالب، حيث

---

(34) ابن القاضي المنتقى و، 62 (خ. ع. الرباط).
(35) ابن القاضي، درة الحجال، رقم 1441.
(36) ن، م، س، 647.
(37) المقري، روضة الاس، ص : 332.
(38) ابن القاضي، لفظ الفرائد، ص : 177.
(39) افرني، نزهة، ص : 204.
(40) ابن عسكر، دوحة، ص : 7، (خ. ع. الرباط).
(41) ن، م، س، ص : 63.

يحضر دروسه الملك والامراء (42) ، وكان هذا العالم اكبر المفتين مقاما بالبلاد ايام الغالب ، وله السلطة على سائر المفتين بالمملكة .

ومن بين تلاميذه العديدين ابو العباس احمد المنجور وابن عسكر ، وابراهيم الشاوي المراكشي (43) .

وكان ابرز المفتين واكثرهم اطلاعا في العصر السعدي بوجه عام هو ابو عبد الله محمد بن قاسم القصار القيسي الغرناطي (44) ، وهو تلميذ ابن ابي نعيم رضوان وجار الله محمد خروف الانصاري (45) ، وقيل انه يرجع اليه الفضل في ادخال عدد من العلوم الى المغرب غير النحو والفقه وعلوم القرءان التي كان لها قصب السبق على سائر العلوم والفنون ، وهكذا نسب الى القصار والمنجور انهما ادخلا الى المغرب دراسة الاصول وعدد آخر من العلوم التي لم تكن تدرس به ، غير اننا سنبرز في الفصل الخاص بالحياة الفكرية ما كان للرياضيات والادب والتاريخ وعلوم الشريعة من أهمية فى العصر السعدي وما قام به من عمل في هذا الباب ، كثير من المدرسين والمؤلفين المعاصرين للقصار ، ولا ريب ان تجهيل المغاربة الى حداتها مهم بأنهم لم يكونوا يعرفون من العلوم الا الفقه والنحو وعلوم القرءان حتى جاء القصار ففتح الله عليهم بفضله من آفاق العلم ما لم يكونوا يعلمون ، انما هو من عمل العناصر الاندلسية العاطفة على القصار والمنجور .

وعلى الرغم من ضلاعة القصار في العلم فانه لم يكن يؤلف كتبا ، وانما كان يسجل ملاحظاته وآرائه في ورقات منفصلة عدت بالمئات ، وكانت وفاته سنة 1012 هـ — 1603 م بمراكش ، حيث دفن الى جانب الصوفي ابي العباس السبتي .

---

(42) ن م ص : 71 .
(43) المراكشي ، الاعلام ، 4 ، 191 .
(44) افرني ، صفوة ، و ، 9 ، محبي ، خلاصة الاثر 4 — 121 — عبد الكريم الفاسي تذكرة ، ص : 315 .
(45) ابو عبد الله محمد خروف عالم تونسي معاصر لابن القاضي ، وتعرض هو ايضا للاسر كابن القاضي لدى قراصنة البرتغال ثم افتدى فيما بعد ، واستقر بفاس وأعتبر شيخا للجماعة (أي جماعة فقهاء المالكية) .

وقد كان يسمح لبعض الشخصيات القضائية ان يجمعوا بين منصب القضاء ومنصب الافتاء ، ومن بينهم عبد الواحد الونشريسي (ت 955 هـ) واحمد الزقاق (46) (991 هـ) وكان من الاستقامة بحيث لا تاخـــذه في الحق لومة لائم (47) وجمع كل من يحيى السراج وابن جلال بين الخطابة والافتاء ، وكلاهما كان خطيبا بالقرويين .

كما جمع مفتي مراكش عبد الواحد السجلماسي (ت. 1003 هـ ـ 1594 م) بين الفتوى والتدريس ، وهو ممن شغلوا منصب القضاء ايضا ، فضلا عما كان له من تكوين سياسي وادبي ، وكانت وفاته بعدوة الانـــدلس بفاس ، وحضر جنازته (48) .

ومن الظواهر الاجتماعية فى هذا العصر ، لجوء العامة الى المفتين فيما أشكل عليهم من شؤون الحياة ومعرفة حقيقة رأي الشريعة فيها ، وكان من عادة المفتين احيانا ان يذكروا وجهين او ثلاثة لما يدلون به من احكـــام الشريعة واراء الفقهاء حتى اثار ذلك انتقاد عبد القادر الفاسي الذي لاحظ ان المفتين كثيرا ما يدلون بأقوال متناقضة منسوبة لمختلف الفقهاء،ولذلك يرى ان المفتي يجب ان يدلي في المسألة بوجه واحد ، وليس له ان يذكر للعامة قولين مختلفين ثم يدع لهم الخيار في الاخذ باحدهما ، لان هـــذا الاختيار يضلله ويجعله يغلب شهوته على عقلـــه بينمـــا هو يبحـــث عن العــــكس (49) .

وكل اجتهاد او فتوى ينبغي ان يظل في اطار المذهب الرسمي الذي هو مذهب الامام مالك ، ومن تعدى المذهب استحقت عليه العقوبة في نظر احد كبار الفقهاء (50) ، كما ان كل حكم جرى به العمل لا يمكن التخلي عنه لصالح راي معـــارض (51) .

---

(46) قـــادري ، نشر ، 2 ـ 11 .
(47) ابن عسكر ، دوحة ، ص : 34 ، وقد وصف الونشريسي بنفس الوصف ، انظر : 32
(48) قـــادري ، نشر ، 2 11 ، مختصر التقاط الدرر ، ص : 3 .
(49) أبو زيد الفاسي ، ازهار البستان ، ص : 296 ـ 297 (خ، ع، الرباط) .
(50) الزياتي ، الجواهر المختارة ، ص : 169 ، ويدخل في الحكم المذكور هنا العرف الذي هو عبارة عن التقاليد والعادات المحلية في عدد من الاشياء المتصلة بالحياة اليومية والعامة ، وقد لعب العرف دورا كبيرا في الاحكام القضائية بالمغرب ، فكلما تعذر وجود نص او قول في المذهب المالكي وجد القضاة في الاعراف المحلية مخرجا ما لم يتعارض مـــع الشريعـــة .
(51) زياتـــي ن ، م ، ص .

والمفتي يمكن ان يتقاضى راتبه من بيت المال، كما يمكن ان يتقاضى اجرة عن العقود العدلية التي يحررها، وليس له ان يطلب اجرا ممن استفتاه، والا اعتبر ما تقاضاه في هذه الحال رشوة (52).

اما راتب القاضي، فيؤخذ من بيت المال، ما لم ينعدم بيت المال في البلد فيتولى السكان تأجيره جماعيا (53).

وفيما يرجع الى مهمة الموثقين، نجد امامنا وصفين متناقضين عن كفاءتهم، احدهما لمرمول والثاني لاحد كبار كتاب المنصور، والاول وصفهم بالنزاهة ايضا، وقد عاش بين المغاربة عشر سنوات 54)، اما الكاتب المشار اليه، وهو محمد بن عمر الشاوي فقد نعتهم بعدم المقدرة والنزاهة (55)، على ان رأي هذا الكاتب موضع نظر، لان قضاة العصر السعدي عموما، كانوا على درجة من العلم والمقدرة بحيث لا يمكن ان يقبلوا بجانبهم عدولا خالين من المعرفة بمهنتهم وليست لهم الصفات الاخلاقية المطلوبة على الرغم من التحفظات التي عبر عنها كثير من العلماء بشأن تحمل مسؤولية كهذه (56).

ويرى ابن فرحون ان مهنة التوثيق تقتضي ضبط أحوال المعاش عند المسلمين في اطار الشريعة والمحافظة على اموالهم ونفوسهم والاطلاع على اسرارهم وأحوالهم، كما تقتضي هذه المهمة ايضا، الاتصال بكبار القوم، بما فيهم الملوك، والتعرف على حياتهم العائلية، وبدون موثقين شهود عدل، لا يمكن الحصول بيسر على مثل هذه المعلومات (57).

ويجب ان يكون الموثق مسلما، ورعا، سليم العقل والحواس، يعرف جيدا فقه التوثيق، وله خط جيد واضح يقرأ من غير مشقة وبسرعة، وليس غامضا ولا قابلا لخطأ في التأويل (58).

---

(52) **الونشريسي، المنهج الفائق، و 6.**
(53) **زياتي، جواهر، ص: 165 (خ ع الرباط).**
(54) **142.**
(55) **افرني، نزهة، ص: 270.**
(56) **الونشريسي، منهج، و، 2 (خ ع الرباط).**
(57) **ن، م، و ص.**
(58) **ن، م، و ص السعدني الاتفاق، ص: 436 (خ ع الرباط).**

ويضيف ابن بري الى هذه الشروط المطلوبة من الموثق ، ان يكون له أسلوب جيد ، ومعرفة تامة باللغة وقواعد الارث والحساب والصفات المتعلقة بالانسان وغيره (59) .

والواقع أن هذه الشروط قلما توفرت مجتمعة فى العدول منذ عصور، فهم على العموم يكتفون بحفظ النصوص العدلية عن ظهر قلب ويكتبونها بصفةروتينية(60)،ولذلك يرى بعض الفقهاء(61)ان مهنة الموثق مهنة يجب ان لا يمارسها الا العلماء المشهود لهم بالكفاءة في التوثيق ، ومن كان لا يحرر العقود على الصورة المطلوبة ، ولا يعرف قواعد الفقه المتعلقة بمهنة التوثيق وجب منعه من ممارستها رعيا لمصلحة السكان .

وعلى الرغم من كل الاحتياطات التي كانت تتخذ في تعيين القضاة والعدول من بين الاكفاء علما وخلقا ، فقد عزى الى هيئة القضاة أنها كانت تتساهل في تجاوز الحقوق الشرعية التي حولها الله للامة (62) .

وبالاضافة الى الدقة التي كان يجب ان تراعى في تحرير العقود تجنبا لكل غموض أو سوء تأويل (63) ، يجب ان ترتبط فاتحة العقد بخاتمته من حيث الصياغة حتى لا يضحى بجزء منهما لحساب الجزء الآخر ، ويوخذ بعين الاعتبار ، العقد المؤرخ اكثر من غير المؤرخ ، ما لم يتأكد للثاني سابق، على يد شهود (65) .

ولا تقبل شهادة شخص واحد مهما كان صادقا ، حيث لا يصدر حكم بشهادة شخص واحد (66) كما لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين يمكن أن

---

(59) نقلا عن المنهج الفائق ، للونشريسي ، و ، 3 .
(60) الونشريسي ـ المنهج ، و ، 3 .
(61) المعدنـي ـ الاتفـاق : 435 ـ 436 .
(62) ن ، م ، و ص .
(63) الزياتـي ـ الجواهر ، ص : 104 .
(64) الونشريسي م ، س ، و ، 7 .
(65) الاتفـاق ، ص : 434 .
(66) رجراجي : نوازل ، ص : 355 أ (خ ع الرباط) .

يشهد لصالح المتهم او ضده قصدا ، وشهادة النساء في الشؤون النسوية والمالية مقبولة من امرأتين عوض رجلين (68) .

اما أجرة الموثق فيؤديها الطرف المستفيد او الطرفان المتعاقدان اذا كان مستفيدين معا (69) .

وما تعارف الناس على أجرته من العقود فلا يحتاج الى اتفاق اولي مع الموثق ، ولا يحدد من الاجر مقدما ألا ما يتعلق بالعقود ذاتالحجم الكبيـر او التي يتطلب تحريرها جهدا خاصا (70) .

وقد جرت العادة منذ قرون في بلاد المغرب عامة ، ان يشتغل اثنان من الموثقين في مكتب واحد ، وما تقاضاه كل منهمـا يقسم بالسويـة بينهمـا (71) .

وفي العصر السعدي ، بل قبله بكثير كان نظار الاحباس قد أصبحوا يكونون هيئة شبه مستقلة عن القضاة ، لكن تعيينهم ظل الى هذا العهـد موكولا للقاضي الذي ليس له حق عزل الناظر الا لمبرر يطلع عليه المعزول مقدما (72) . وقد اصبحت نظارة الاوقاف عبارة عن ادارة حقيقية لهـا موثقوها وسعاتها (73) .

ومن اسماء النظار الذين تزودنا بها الوثائق المعاصـرة ، محمـد الدقون (74) (ت 1005 هـ ــ 1596 م) وأحمد بن محمد الشيخ اللمطي ناظر احباس القرويين (ت 928 هـ ــ 1525 م) وعلي بن محمد الكفـاد تلميذ ابي زيد الفاسي (ت 1051 هـ ــ 1641) .

---

(67) احمد زروق : شرح رسالة ابي زيد القيرواني ، ص : 281 ــ 282 .
(68) ن ، م ، وص .
(69) الونشريسي : منهـج ، و ، 7 .
(70) الدرعي : نوازل الدرعي ، ص : 40 (خ ع الرباط) .
(71) الونشريسي ، م ، س ، و ، 8 .
(72) الدرعـي م ، س ، ص : 70 .
(73) عبد الكريم بن المجذوب الفاسي : تذكرة ، ص : 317 و 398 ، وانظر ايضا : ميليو، احصاء الاحباس (بالفرنسيـة) ص : 45 .
(74) قادري : مختصر التقاط الدرر ، ص : 4 .

وقد انشئت نظارة خاصة بأوقاف الضعفاء والمساكين ، وكان الفقيه يحيى السراج من الشخصيات التي شغلت هذا المنصب (76) .

وبالرغم مما كان لهيئة القضاء من كرامة وتقدير في اوساط الدولة والامة فقد اقتصرت احكامها في العهد السعدي على الشؤون المرتبطة مباشرة بالدين وقوانين المذهب المالكي ، فقد صار للعمال والباشوات (محافظي المدن) والقواد (محافظي المراكز القروية) منذ العهد الوطاسي حق البت في جانب كبير من القضايا المدنية والجنائية حتى اقتصر القضاء بعد العهد السعدي على شؤون الزواج والطلاق والميراث (77) .

وكان القاضي يتمتع بسلطة خاصة فيما يرجع الى الاموال التي يتوفى عنها اصحابها دون ان يتركوا ورثة ، وحول هذا الموضوع اجاب محمد العربي الفاسي عن سؤال يتعلق بأشخاص هلكوا في وباء سنة 1034 هـ — 1625 م ، ولم يتركوا ورثة ، ولا يوجد من يقوم على بيت المال في البلد وهم تركوا مالا فمن ينتفع به . . ان القاضي له الحق في التصرف في هذا المال لصالح سكان البلد ، فيفتدي منه الاسرى ويسلح الثغور ويبني القناطر ويجهز للجهاد ويقوم بالاعمال ذات المصلحة العامة (78) .

وكان بعض القضاة يكلفون بمهام استثنائية ، خصوصا على الصعيد السياسي (79) حيث لا ينفصل الدين عن السياسة لدى الدول المغربية ، وقد كان القضاة يتمتعون بنفوذ سياسي واسع فيما مضى ، اذ كانت استشارتهم امرا ضروريا ، وربما لا يوخذ قرار سياسي من غير موافقتهم ، ومن ذلك ان المامون الموحدي اعدم أمراء كثيرين وبقايا شيوخ الموحدين في المجالس السياسية باشارة القاضي المكيدي (80) ، وان المقري الجد أسندت اليه سفارة في العصر المريني (81) .

(75) ابن القاضي : لقط الفرائد ، ص : 168 .
(76) ابو زيد الفاسي ازهار البستان ، ص : 15 .
(77) قادري : نشر المثاني : 1 — 18 .
(78) الزياني : جواهر مختارة ، ص : 165 .
(79) نزهة البستان ، ص : 204 .
(80) ابن زكور : المغرب المبين ، و ، 37 .
(81) أحمد بابا : نيل الابتهاج ، ص : 250 .

وانما بدأ ابعاد القضاة عن الشؤون السياسية ايام بني وطاس (82) ثم كان لرأي العديد منهم رجحان في التدبير والتقرير أيام السعديين ، اما بصفة تلقائية او في ظل الاستشارات الرسمية ، وكانت الظهائر الخاصة بتعيينهم كقضاة ، تنص على اختصاصاتهم التي لا حق لغيرهم في مزاولتها، وحتى الامراء والرؤساء المنشقون عن السلطة المركزية حموا سلطة القضاة وأوصوا هؤلاء بالعدل والنزاهة .

وحسب الونشريسي (83) فان الميادين التي لا يمكن ان يفصل فيها غير القاضي ، هي الوصايا والاوقاف الخاصة ، والطلاق والمنع ، والقسمة والميراث والحدود والجرح والقتل والتسجيل والاثبات (86) .

واضافة الى نواب القضاة في المراكز الحضرية او الضواحي ، كان يعين في الجهات القروية قضاة مسددون (87) ، ولقب المسدد استعمل أيام الامويين بالاندلس ثم اقتبسه المرابطون بالمغرب ، اما بالنسبة لتنفيذ الاحكام الخاصة بالعقوبات الشرعية ، فحيث يوجد وال او قاض لا يمكن ان يباشر الامر بالتنفيذ غيره ، ما لم يقع منه تهاون ، فهناك من يرى ان تتحمل الجماعة تنفيذ العقوبات ، والمقصود هنا جماعة السكان المسلمين في البلد ، وهذا ما يراه الدرعي الذي يستند الى اقوال ابي عمران الفاسي وأبي الحسن الصغير، غير أنه لا يجوز لسكان البلد ان يعينوا القاضي بمحض اختيارهم (88) ، ما لم تكن الدولة بدون ملك ، فان عقلاء الجماعة يمكنهم تعيين قاض (89) .

ويتعين على القاضي ان يلتزم قواعد اللياقة والسلوك الخاصة بطبقته، والتي تجعل منه شخصية جديرة بمسؤوليتها ، وهكذا ينبغي ان يستقبل

---

(82) الفشتالي : مناهل ، ص : 143 – 145 ، محمد البشير الفاسي : قبيلة بني زروال ص : 67 – 68 .
(83) ابو القاسم الزياني : قصة المهاجرين البلديين ، ص 477 – 478 .
(84) ن ، م ، و ص .
(85) الونشريسي : مختصر المعيار ، ص : 69 .
(86) الزياني : جواهر مختارة ص : 122 .
(87) الزياني : جواهر مختارة ، ص : 165 .
(88) الدرعي : نوازل ، ص : 41 ، الحوات البدور والضاوية ، ص : 146 – 147 .
(89) الرجراجي : نوازل ، ص : 351 (خ ع الرباط) .

القبلة في جلساته ، وعليه ان يبتعد عن التأنق الا في اللباس ، ولا ينبغي ان يجادل المتقاضين ، ولا ان يشتغل بالتجارة ، وعليه ان يعين موظفا يخبره بكل ما يقال عنه وعن احكامه من حسن او قبيح ، واذا تسلم خطابا من احد زملائه عليه ان يعمل بما فيه ، وعليه ان يعطي الكلمة للمدعي قبل المدعى عليه ، واذا تغيب الاول تلوم له واستفسره عن سبب غيابه ، ولا يؤجل استحضاره مدة تطول فيحصل الضرر للطرف الآخر ، ويطلب من القاضي العمل بالاعراف والعوائد المحلية ، وليبرهن عن اخلاصه لمهنته ينبغي له ان يكثر من قراءة الكتب التي ترتبط بمهنته ، وان يكثر من التقاليد وينسب الاحكام الى اصحابها من ثقات أهل العلم .

وليس من حق القاضي ان يصدر حكما تعجل فيه ، كما انه ليس ملزما بأن يطبق بالنص ما يرد في تقارير العدول .

وقد ضمنت كل هذه النصائح وغيرها من التوجيهات التي تهم قضاة العصر السعدي مخطوطا صغيرا لم ينشر (90) ، وعلى العموم فقد كان قضاةالعصر يلتزمون بها .

ومن البدع التي ظهرت في هذا العهد واعتبرت غير مشروعة ، تقاضي اجرة عن الرسم بعد وضع خاتم القاضي عليه ، وعدم تسجيل المحاضرات التي تتضمن الاحكام القضائية في المراكز القروية (92) .

وقد شهد وظيف المحتسب انحطاطا ملحوظا في العصر الوطاسي ، لانهكان موضع مساومة حقيقية في البلاط ، ثم رد اليه اعتباره في العصر السعدي وان ظل المحتسب تابعا للقاضي ولكنه كان كناظر الاوقاف يتمتع باستقلال اداري في نطاق اختصاصه حتى يتاح له ان يطبق من غير تهاون، العقوبات المقررة ضد الباعة الذين لا يحترمون الاسعار المتفق عليها مع أمناء الحرف الذين يختارهم ذوو المهن لتمثيلهم بكل حرية لدى السلطات المختصة ، وكان مفروضا على الباعة ان يضعوا في أدوات الوزن والقياس والكيل علامة خاصة تلزمهم بها الادارة حتى يسمح لهم باستعمال الادوات ،

(90) الدرعي ن ، م ، س ، ص : 59 (خ ع الرباط) .
(91) المستاري : حديقة القضاة ، ص : 1 ـ 11 (خ ع ، الرباط) .
(92) الزياتـي : جواهر مختارة ، ص : 164 .

المذكورة في تجارتهم ، كما ان الموازين تخضع لضوابط معينة من حيث حجمها ومحتواها (93) .

ان المؤلف الصغير الذي يزودنا بهذه المعلومات (94) يفيدنا ايضا بتوضيحات عن غش الباعة احيانا ، حيث يمزجون الدقيق بمسحوق العظام او الرخام ، كما ان باعة الخبز يكثرون الملح فيه عند عجنه حتى يثقل وزنه (95) .

واقتضت حركة التجارة في الرقيق تدخل المحتسب لحل المشاكل المتصلة بها ، وهكذا كان المحتسب يلزم من يملك رقيقا ، ان يحترم حقوقهم سواء كانوا رجالا ام نساء في الطعام ، والعمل على قدر مستطاعهم، ولنفس الغرض كان يتدخل لصالح الدواب ايضا .

ان هذه النظرة عن القضاء السعدي توضح لنا على الاقل مميزات هذا القطاع الذي ربما كانت له امتيازات اكثر من قبل ، ولكن القضاء ظل في العصر السعدي أساسا حقيقيا لضبط الاوضاع الاجتماعية لدى شعب يتشبث تشبثا عميقا بتعاليم دينه (96) .

ابراهيم حركات

---

(93) عبد الرحمن الفاسي : منظومة في الحسبة ، ص : 4 ـ 9 (خ ع ، الرباط) .
(94) ن ، م ، و ص .
(95) ن ، ز ، م ، 10 ـ 11 .
(96) التعليق رقم 4 (ص 2 من هذا البحث) ، يلحق به من محتوى النص ، الفقرات التالية : وفيما يلي (ص 3 من البحث) الى بقوانينها ، ن. م. ص 117 . ثم الفقرات ، من عنوان : الاحباس ، (ص 4 من البحث) الى أصول الفقه ص 272–273. مع الاعتذار من صاحب الدراسة الذي لا يد له في هذا الخلط .